

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٨٦٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتضانه ومنها مكتب توثيق الجيزة التابع لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق نادي المهن التمثيلية) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالجيزة ، والكائن (بقر نادي المهن التمثيلية بشارع البحر الأعظم) – قسم شرطة الجيزة – محافظة الجيزة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما أستوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٢٤

صدر في ٢٠٢٢/١٢/١٢

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٢/١٤ - ٢٠٢٢/٢٥٥٠٨